

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 225 @ كذا في الجوهرة النيرة ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلاله البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا إلا أن يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين فإذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حينما ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضي خان وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبیه كذا في النهر الفائق ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤدي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط وإلا مس الحجر بيده وقبل يده وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فإن لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما يفعل في سائر الأدعية كذا في النهاية ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم أخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف ولو أخذ عن يساره فهو

جائز مع الإساءة كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر وتكون كتفه الأيمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف من الحجر الأسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية فيعيد الطواف فإن أعاده على الحطيم وحده أجزاءه كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤدي أحدا وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهمل كذا في فتاوى قاضي خان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وإن افتتح